Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 20 | Issue 1 Article 4

2021

The Courts Discretionary Role in Testimony

علاء الدين عبابنة
جامعة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة, alaaababneh22@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Law Commons

Recommended Citation

(2021 ,عبابنة ,علاء الدين) "The Courts Discretionary Role in Testimony," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 20 : Iss. 1 , Article 4.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 20 العدد 1، 2019، ص ص 125- 158

مدى سلطة القاضي في الإثبات بالشهادة بين الإطلاق والتقييد
دراسة في القانون الأردني والمقارن

The Courts Discretionary Role in Testimony

علاء الدين عبابنة *

تاريخ الاستلام 2017/9/11 تاريخ القبول 2017/10/18

ملخص

لا شك أن الإثبات بالشهادة يشكل مخرجا للمشرع، لتجنب نعته بالتشدد وعدم المرونة، إذ جاءت اليمين الحاسمة والإقرار القضائي وحتى الأدلة الكتابية كامتداد للنظام المقيد في الإثبات، فلم تمنح القاضي السلطة التقديرية الواسعة حول الإثبات من خلالها.

وعلى النقيض تماما جاء المشرع بشهادة الشهود كوسيلة إثبات، فتمتع القاضي في مجال الإثبات بها بسلطات تقديرية واسعة، اختلف مداها من تشريع لآخر بحسب مبدأ الإثبات الذي اعتنقه ذات التشريع، واستنادا على ذلك جرى تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، طرح أولها سلطة القاضي حول طلب الإثبات بالشهادة، والثاني سلطة القاضي حول إمكانية الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه، أما الثالث حول سلطة القاضي في تقييم شهادة الشهادة، وذلك في التشريع الأردني مقارنة ببعض التشريعات العربية والأجنبية، مستعينا في النصوص القانونية، ومدعما في التطبيقات القضائية لارتباطها الوثيق بهذه الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات تمثلت ببيان الحدود الفاصلة بين سلطة القاضي التقديرية والمطلقة ومحاولة بيان فكرة الرقابة الباهته التي يمكن لها تجنب عيوب الإطلاق.

الكلمات المفتاحية: القانون الأردني، الشهادة، الإثبات، سلطة القاضي التقديرية، البينة

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2019.

* أستاذ مشارك في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

Abstract

There is no doubt that evidence by testimony came as a sign that legislator wants to give judges full power to weigh the evidence, unlike the situation in other kind of evidences where the judge is restricted upon a kind of evidence.

This article shows that even the law has given wide authority to the judge upon testimony; the extent of this authority differs from legislation to another in different countries according to the adopted principle of evidence. Accordingly, this article has been divided into three sections; the first examines the judge's authority upon evidence by testimony, while the second examine the judge's power to govern the case by testimony without demand from litigants. The third one evaluates such authority in the Jordanian law and other comparative laws such as Arab and foreign laws.

Keywords: Jordan, law, court discretion, testimony, evidence.

المقدمة

الشهادة هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره، ولأنها خبر فهي تحتمل الصدق والكذب، ولكن يقوي احتمال الصدق على الكذب فيها أن الشاهد يحلف على صدق ما يقول، وانه إنما يشهد بحق لغيره على غيره فلا مصلحة له بالكذب، وان كان احتمال العكس لا ينتفي بها انتفاء تام[1].

وقد عرفها جانب من الفقه[2] أنها البيانات التي يدلي بها شخص بعد أداءه اليمين، عما يدركه بحواسه الخاصة، من أمور تتعلق بأمور الحق المتنازع فيه.

وقد عرفها الفقه الانجلوسكسوني[3] بأنها: التصريح الشفهي للشهود أمام المحكمة، والتي تقدم كدليل لإثبات الحقيقة وتأكيدها.

والشاهد يختلف عن الخبير، فهو غير مطالب باستخلاص النتائج القانونية والمنطقية في مجال شهادته في الدعوى محل النزاع، كما هو حال الخبير، فالخبير يلزم بالإخبار عن وقائع معينة في الزاوية التي طلبت المحكمة شهادته وخبرته فيها، أما الشاهد فإنه يذكر وقائع مجردة دون أي وصف قانوني لها[4]. والشاهد أيضا غير المقر، فالشهادة إخبار عن إلتزام في ذمة الغير لصالح الغير، أما في حالة الإقرار فيكون التزام في ذمة المقر نفسه[5].

والشهادة تجوز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، إلا في مرحلة ما أن تكون الدعوى منظورة أمام محكمة التمييز، فلا تجوز هنا الشهادة، فمحكمة التمييز ليست محكمة درجة ثالثة، بل هي محكمة قانون فحسب[6]، هدفها مراقبة تطبيق المحاكم للقانون، والعمل على توحيد المنطق القضائي[7]، كما ولا يجوز تقديم أي بيانات أمام هذه المحكمة[8]، وقد جاء ذلك جليا في قرار

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 2

محكمة التمييز الأردنية[9] لعام 2007 إذ نص على (... 2- تعتبر محكمة التمييز محكمة قانون لا تتدخل في إستخلاصات محكمة الموضوع إذا كان لها أصل ثابت في الأوراق ومستمدة من بينات مقبولة قانونا في الدعوى...).

والشهادة كأي دليل من أدلة الإثبات الأخرى، لابد أن ترد على واقعة معينة، وان تكون هذه الواقعة محل النزاع، وان تكون هذه الواقعة متعلقة بالدعوى، وان تكون منتجة فيها، وممكنة الحدوث.

والشهادة قد تكون شهادة مباشرة أو شهادة غير مباشرة (السماعية أو المنقولة)، والشهادة مدار الدراسة هي الشهادة المباشرة، وهي التي تكون وصف من قبل شخص على حالة أدركها كحقيقة في موقف معين بإستخدام أحد حواسه الخمس[10]، أما الشهادة الغير المباشرة أو السماعية فيمكن تشبيهها بالإثبات بصورة السند عند غياب الأصل[11]، فلا تقبل إلا في حالات ثلاثة أوردها المشرع على سبيل الحصر وهي: الوفاة والنسب والوقف الصحيح الموقف لجهة خيرية منذُ فترة طويلة، وهذا واضح في منطوق المادة (39) من قانون البينات الأردني[12]، وقد جاءت قرارات محكمة التمييز الأردنية بما يؤيد هذا النسق[13] حيث قررت أن: (الشهادة على السماع غير مقبولة لإثبات واقعة أن الشركة المستأجرة قد تخلت عن مأجور لشركة أخرى)، وجاء كذلك في قراراً آخر لها [14]: (إن الشهادة على السماع لا تقبل إلا في حالات ثلاث حصراً الوفاة والنسب والوقف الصحيح لجهة خيرية منذ مدة طويلة وليس من بين هذه الأمور إثبات تاريخ الولادة).

ونجد انه في ظل القضاء الانجليزي، وكقاعدة عامة لا يمكن تقديم الشهادة السماعية إلا على سبيل الاستثناء، كونها كلام منقول ينقله الشاهد للقضاء، غير متحرى مدى صحته، وعليه فيمكن تعريفها على أنها أي شهادة بخلاف الحالات التي تقدم فيها الأدلة مباشرة تحت القسم سواء شفاهة أو كتابة أو بالإشارة[15]، وقد أجاز القانون الإنجليزي تقديم الشهادة السماعية ولكن بضوابط معينة[16] ([1]).

وأجاز المشرع الإثبات بالشهادة على سبيل الأصل في حالات نص عليها في التشريع، وأجاز الإثبات بها كذلك على سبيل الاستثناء في حالات حددها نفس ذاك التشريع، حيث كان يجب الإثبات فيها بالكتابة، ولكن أجيز الإثبات بالشهادة على سبيل الاستثناء، ولأسباب مبررة لدى المشرع، وهذه الحالات بمجملها تطرق لها المشرع الأردني في المواد (27 ـ 28 ـ 30) من قانون البينات الأردني[17]، ونجد أن المشرع الأردني قد أورد حالات على سبيل الاستثناء وكان فيها قيمة الالتزام يقل عن النصاب القانوني، ومع ذلك منع إثباتها بالشهادة، وهذا ما نظمه المشرع

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

الأردني في المادة (29) من قانون البينات الأردني[18]، وقد تناول قانون الإثبات المصري الحالات أعلاه بنسق يقارب القانون الأردني[19]، وكذلك فعلت أغلب التشريعات العربية والمقارنة[20].

وقد اعتبرت اغلب التشريعات، وأيدتها في ذلك أحكام وتطبيقات القضاء أن الشهادة حجة مقنعة، وبمعنى آخر أنها غير ملزمة للقاضي، وغير قاطعة الحجية، فيجوز إثبات عكسها بنفس الطريقة (الشهادة)، أو بأي طريقة إثبات أخرى، واعتبرت الشهادة كذلك ذات حجية متعدية، حيث أن ما يثبت بها يعتبر ثابت بالنسبة للكافة[21]، والشهادة كذلك دليلاً مقيدا، فالمشرع احتمل كذبها ففضل الكتابة عليها في مجال الإثبات.

والإثبات بشهادة الشهود قد يكون بناءاً على التماس وطلب من احد الخصوم، وهنا للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، لتحسس مدى ضرورة وجدوى الإثبات بالشهادة من عدمه، أو أن يأمر القاضي من تلقاء نفسه الخصوم الإثبات بالشهادة إن رأى ما يوجب ذلك.

وبعد أداء الشهادة، يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة هذه الشهادة، وإمكانية الأخذ بها أو طرحها.

ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في الوقوف على مدى سلطة القاضي التقديرية في الإثبات بواسطة الشهادة، وما دور الخصوم في ذلك، وهل يمكن للقاضي الأمر بالشهادة من تلقاء نفسه، وما هي سلطة القاضي في تقييمها، وهل أحسن المشرع في الأحكام الناظمة للشهادة في قانون البينات، وهل وازن المشرع بين الإطلاق والتقييد في السلطة التقديرية.

للوقوف على مدى سلطة القاضي التقديرية حول الشهادة وحجيتها، وحول طلب الإثبات بواسطتها، ومدى سلطة القاضي، سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: سلطة القاضي حول طلب الإثبات بالشهادة.

المبحث الثاني: سلطة القاضي حول إمكانية الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه.

المبحث الثالث: سلطة القاضي حول تقييم شهادة الشهادة.

المبحث الأول: سلطة القاضي حول طلب الإثبات بالشهادة

عند النزاع فإن الخصم قد يلجأ إلى الالتماس أو الطلب من القاضي الإذن له بالإثبات بشهادة الشهود، سواء كان شكل هذا الطلب أو الالتماس مكتوبا أو شفاهة، وهنا لابد للخصم أن يوضح وبدقة الوقائع التي يريد إثباتها بشهادة الشهود، على أن يراعي الخصم أن تكون هذه الوقائع من الوقائع الجائز إثباتها بالشهادة، على سبيل الأصل أو الاستثناء كما سبق التوضيح.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 4

فالقاضي آنذاك يراقب مدى جدية هذا الالتماس وجدارته، والشروط الواجب توفرها في الواقعة من خلال سلطة تقديرية واسعة ومطلقة، لإيجاز إثبات هذه الواقعة بالشهادة، فلا بد أن يوضح الخصم في طلبه الوقائع المراد إثباتها بالشهادة ويحددها بشكل واضح، وذلك حتى يتسنى للقاضي تقدير توافق الشروط ومدى الجدية من الطلب، وبالتالي الحكم بإجابة هذا الطلب أو رفضه[22]، ويجب كذلك أن يبين الخصم أسماء الشهود المراد سماع شهادتهم ومحال إقامتهم وباقي البيانات اللازمة.

وعليه فبعد التماس الخصم تمكينه من الإثبات بالشهادة، فإن القاضي هنا يعمل سلطته التقديرية إزاء هذا الالتماس والطلب من حيث مدى توافر شروط الواقعة، ومن حيث مدى الحاجة للإثبات بالشهادة، ومدى جدواها حيث يتمتع القاضي هنا بسلطة تقديرية مطلقة، فله أن يرفض طلب الخصم بشكل كلي أو جزئي[23].

وقد يرفض القاضي طلب الإثبات بالشهادة لعدم استساغته للإثبات بالشهادة في الواقعة محل النزاع، كأن تكون الواقعة بعيدة الاحتمال، فلا يجد القاضي سبيلاً للاقتناع بالشهادة كوسيلة لإثبات هذه الواقعة، أو أن تكون الواقعة محل طلب الإثبات بالشهادة مستحيلة التصديق[24]، أو أن تكون الواقعة محل طلب الإثبات بالشهادة قد طال العهد عليها بحيث يتعذر إثبات هذه الواقعة بالشهادة[25]، ففي كل الأحوال سالفة الذكر يرى القاضي أن البينة غير مستساغة لإثبات الواقعة، فلا يجيز القاضي للخصوم الإثبات به، على الرغم من أن القانون يُجيز إثبات هذه الوقائع بالبينة أصلا.

وقد يرفض القاضي طلب الإثبات بالشهادة لقناعته بعدم الحاجة للإثبات بالشهادة، وذلك للاكتفاء بظاهر الدعوى طالما أن عناصر الإثبات متوفرة في القضية محل النزاع، وأنها كافية لتكوين عقيدة القاضي وقناعته وصالحة للإنتاج والتأسيس في الحكم، والقاضي في حال رفضه طلب الخصم للإثبات بالشهادة ملزم بأن يسبب حكمه[26].

وعطفاً على ما تقدم، فلا يكفي أن تكون الواقعة محل طلب الإثبات بالشهادة مما يجوز القانون إثباته بالشهادة، بل يجب أن يكون طلب الإثبات بالشهادة مبرراً حسب تقدير القاضي، وهذه سلطة يتمتع بها القاضي بلا معقب عليه من محكمة التمييز[27]، متى كان حكمه مسبباً بأسباب سائغة، وعليه فيعد تسبيب القاضي قاصرا، إذا لم يواجه دفاع الخصم ولم يحققه مع حاجته للتحقيق[28] كحق من حقوق الدفاع.

كذلك يمكن للمحكمة أن تسمح للشاهد عند تقديم شهادته العودة لوثائق معينة، فغالبا ما يواجه الشاهد صعوبة في تجميع الأحداث المتصلة بالدعوى، خصوصا عندما يكون هناك فاصل زمني طويل، لكن السماح للشاهد بذلك يجب أن يكون بضوابط، أولها أن تكون الوثائق أنتجت

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

بشكل متعاصر مع الحدث محل الشهادة، وثانيها أن تكون الوثيقة متاحة للفحص من قبل المحكمة، وثالثها أن يكون السند المستعان به في القضية المنظورة هو الأصل، وقبل التأكد من هذه الشروط يجب التأكيد على أن شهادة الشاهد الشفوية هي التي يتم إثباتها، وليس السند الذي يتضمن الدليل[29].

أما بخصوص ما يتعين على القاضي من أن يبني حكمه على أسباب مسوغة في حال رفض طلب الإثبات بالشهادة، فمرد ذلك لتمكين محكمة التمييز من مباشرة رقابتها على سلامة الرفض للطلب، وخلاف ذلك يكون حكم القاضي مشوباً بالقصور مما يجعله باطلا[30].

وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية[31] بأن: (المحكمة إذا رفضت طلب الإحالة إلى التحقيق، وأسست ذلك باكتفائها بما هو بين يديها من عناصر الدعوى، فان ذلك لا يعيب حكمها، لان تقدير هذه العناصر وكفايتها مسألة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة النقض، وبأن الحكم إذا رفض طلب الإحالة إلى التحقيق دون بيان سبب مقبول لذلك الحكم، كان الحكم هنا معيباً بالقصور).

ورغم عدم نص المشرع الأردني على وجوب التسبيب صراحة، غير أن هذا لا ينفي أن رفضه يجب أن يكون مسببا. والغاية من ذلك هو إيجاد نوع من الرقابة الشكلية التي يمكن تسميتها بالرقابة الباهتة على السلطة التقديرية حتى لا يتعسف القاضي في استخدام سلطته هذه. فالإطلاق ينبغي له من مراقبة، ثم أن التسبيب يظهر عدم انحراف القاضي بسلطته، وعدم مخالفته للقانون. خذ مثلا على ذلك رفض القاضي للاستماع لشهادة شاهد إذا كان من شأنها أن تجلب مغنما أو أن تدفع مغرما استنادا إلى نص المادة (80) من القانون المدني الأردني. ألا يجب على القاضي في الحالة السابقة إذا ما رفض لتوافر الحالة المشار إليها أن يشير إلى السند القانوني ويبين المغرم أو المغنم الذي حال دون الشهادة؟.

ومن هنا هذه دعوة للمشرع الأردني لإضافة نص للقانون الأردني مؤداه أن رفض القاضي لطلب الاستماع لشهادة يجب أن يكون مسببا، وهو أمر متعلق بالنظام العام. والسبب في توجهنا هذا أنه من الناحية العملية وعلى فرض اتخاذ القاضي قرارا برفض الاستماع لشهادة دون تسبيب قراره وعلى فرض عدم تعلق ذلك بالنظام العام ولا بد من التمسك به، لا يتصور معها الآلية التي يمكن للخصم الاعتراض عليها كأن يلتمس من المحكمة تسبيب قرارها، حتى يتمكن من الطعن على الحكم من هذه الزاوية فيما بعد.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 6

وتجدر الإشارة هنا انه لا يلزم أن يكون رفض طلب الخصم الإثبات بالشهادة صريحا، فيجوز كذلك أن يرد ضمنيا، وهنا فلا بد من تسبب الرفض الضمني على أن يكون واضحا[32].

ومن الجدير بالذكر أيضا أن القاضي لا يجيب طلب الخصم للإثبات بالشهادة، إلا إن وجد من ظروف الدعوى وقرائنها ما يرجح احتمال ثبوت الواقعة محل طلب الإثبات بالشهادة، ومرد ذلك تجنيب الخصم احتمال كذب الشهود أو ضعف ذاكرتهم، على أن القرائن المقصودة بترجيح إجابة الطلب هنا ليست هي القرائن بالمعنى القانوني، فإن وجدت القرائن بالمعني القانوني فإنها تكفي وحدها للحكم بموجبها فيما يجوز إثباته بالشهادة[33].

أما إن وجد القاضي ما يبرر طلب الإثبات بالشهادة، فانه وهذه الحالة يجيب الخصم إلى طلبه، ولا حاجة هنا إلى تسبب الحكم، كما هو عليه الحال في حالة رفض القاضي لطلب الخصم الإثبات بالشهادة.

ولا بد أن ترد الشهادة أمام القاضي، وفي مجلس القضاء طبقاً للأوضاع المقررة قانونا، ولا عبرة بورودها خارج مجلس القضاء، ولو صدرت أمام موظف عام مهما علت درجته طالما انه ليس ولاية قضاء[34].

أما من حيث شخص الشاهد، فقد نص التشريع الأردني على انه تجوز شهادة كل إنسان ما لم يكن مجنوناً أو صبياً لا يفهم معنى اليمين، ويجوز للقاضي أن يأخذ بشهادة الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط، وهذا ما أتت به المادة (32) من قانون البينات الأردني فقد نصت على انه: (تسمع المحكمة شهادة كل إنسان ما لم يكن مجنوناً أو صبياً لا يفهم معنى اليمين، ولها أن تسمع أقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط)، وعليه فلا بد أن يكون الشاهد أهلاً للشهادة، وان كان صبياً لا يعرف معنى اليمين فيجوز للقاضي الاعتداد بأقواله وهذه الحالة على سبيل الاستئناس فقط.

وتجدر الإشارة هنا انه وعند استقراء القانون المصري في المادة (64) من قانون الإثبات نجد أنها تنص على: (لا يكون أهلا للشهادة من لم يبلغ سنه 15 سنة، على انه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذا السن بغير يمين على سبيل الاستدلال)، وهو ذات الموقف في القانون العراقي.

ونرى أن موقف المشرع الأردني في هذه الجزئية حسن، إذ لم يربط بين فهم اليمين وسن الصبي، فان كانت الشهادة بمجملها تخضع لسلطة القاضي التقديرية، فله أن يقبل الإثبات بها أو أن يرفضه، وبعد الشهادة فتقدير قيمة البينة، وتقدير مدى إنتاجيتها تخضع لمطلق سلطة القاضي التقديرية أيضا، فله أن يأخذ بها كلا أو جزءا، أو أن يستبعدها كلا أو جزاءا هذا من جهة، ومن

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

جهة أخرى لعدم وجود معيار دقيق لتحديد وقياس مدى فهم اليمين من صبي لآخر، ومن جهة ثالثة لاختلاف القدرات العقلية والإدراكية بين صبي وآخر، فما قد يلحظه ويميزه صبي قد لا يلحظه ويميزه صبي آخر قد يكبره سننا، فمن المنطق ترك هذا الأمر لسلطان القاضي ناظر النزاع، لاسيما إذ دققنا في نص المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي جاء فيها انه: (تسمع على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة (71) إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين)، لاسيما أن المشرع المصري قد نص في المادة (82) من قانون الإثبات على انه: (لا يجوز رد الشاهد ولو قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو لحداثة أو مرض أو لأي سبب آخر).

وعليه فان أهلية الإنسان للشهادة ترتبط بسلامة عقل وإدراك ذلك الشاهد ولا ترتبط بسنه، وهذا ما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية[35] والذي أنكر على القاضي استبعاد شهادة شاهد لأنه تجاوز السبعين من العمر فجاء فيه: (لا يوجد في القانون أي نص يربط أهلية الإنسان للشهادة بالسن، بل أن نص المادة (32) من قانون البينات جعلت أهلية الإنسان للشهادة مرتبطة بسلامة العقل والإدراك إذ نصت على أن المحكمة تسمع شهادة... وعلى ذلك فيكون استبعاد المحكمة لشهادة الشاهد بحجة انه ليس أهلا للشهادة من ناحية السن لأنه في السبعين من العمر مخالفا للقانون)، وتأييدا لمدى سلطة القاضي هنا نلاحظ قرار محكمة التمييز لعام 2008[36] والذي جاء به (1- لا يوجد ما يمنع من سماع شهادة الوكيل لموكله واعتماد الشهادة المذكورة بينة في الدعوى إذا ما ارتأت المحكمة فيها دليلا ترتاح إليه).

على الرغم من أنه وفي ظل القانون الانجليزي وحتى فترة ليست ببعيدة في النزاعات المدنية لم يكن مسموح للأطفال الذين لم يفهمون كنه القسم أداء الشهادة، ولكن طبقا لقانون الأطفال لسنة 1989، وفقا للمادة رقم (96) والتي جاء مؤداها بإمكانية سماع أقوال الطفل من قبل المحكمة إذا وجدت المحكمة بان الطفل يدرك بان واجبه قول الحقيقة كحالة أولى، والحالة الثانية إذا وجدت المحكمة أن إدراك الطفل كاف لتبرير الدليل الذي سمعه[37].

وعلى الرغم من أنه قد تربط الخصم علاقة بأحد الشهود، فذلك لا يمنع قبول شهادته طالما أن وزن هذه الشهادة يخضع لسلطة القاضي، الذي بدوره سوف يقيمها ويزنها عند وزن البينات في النهاية، فقد يرجحها على غيرها، أو يرجح شهادة أخرى، أو قد يأخذ بجزئية منها ويطرح أخرى، فهذا منوط بسلطته التقديرية الواسعة والمطلقة، كما سيتضح في الصفحات القادمة.

ونجد أن هناك بعض الأشخاص الذين قد تم منعهم من الشهادة لأسباب أخرى غير الجنون أو عدم فهم اليمين بالنسبة للصبي، ومنهم أولئك الأشخاص الذين يتحصل لديهم معلومات بحكم

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 8

وظائفهم تتعلق بأسرار الدولة، إلا أن أذنت لهم الجهات المختصة بالشهادة، وكذلك الحال بالنسبة للموظفين والمستخدمين المكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم وظيفتهم إلا بعد أن تأذن لهم السلطة المختصة بالشهادة، وكذلك بالنسبة للمحامين باستثناء حالة ما إذا كان موكله يسعى لإخفاء جريمة أو سلوك احتيالي أو الوكلاء أو الأطباء بما يتعلق بالمعلومات المتحصلة لهم عن طريق مهنتهم، وكذلك الأمر بالنسبة لأحد الزوجين بما يتعلق بأسرار الآخر والمتحصل لديه أثناء الزوجية، فكل هذه الأدلة يمكن استثناء بعضها تحت مظلة وعلى أساس من مقتضيات النظام العام[38]، وهذا ما نظمته أحكام المواد (35- 36 -37 -38) من قانون البينات الأردني[39]، وبنسق مشابه إلى حد ما أتت أحكام التشريع المصري والعراقي.

المبحث الثاني: سلطة القاضي حول إمكانية الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه

لعل أهم ما يميز دور القاضي في موضوع شهادة الشهود كدليل من أدلة الإثبات، هو سلطته التقديرية الواسعة، ودوره الايجابي، والفاعلية الأكبر في الخصومة المدنية، بحثا عن الحقيقة واستخلاصها، وبهذا يتم صرف النظر عن مراعاة أحكام وقواعد توزيع عبء الإثبات، فسلطة القاضي المطلقة بهذا الشأن تتجلى بالإجازة للقاضي بأن يكلف أي خصم في الدعوى محل النزاع بتقديم أي شاهد بغية إظهار الحق ويكون ذلك من تلقاء نفس القاضي.

فالخصومة هنا لم تعد ملكاً لإطرافها، فللقاضي أن يستدعي من الشهود من يراه لازما وضروريا لإظهار الحقيقة، ولو لم يتم استدعاء هذا الشاهد من قبل الخصوم في الدعوى.

وبهذا الاتجاه جاء منطوق المادة (7) من قانون الإثبات المصري التي نصت على انه: (للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهارا للحقيقة).

وإذا كان هذا موقف القانون المصري، فإن موقف القانون الإنجليزي مختلفا، حيث أن السلطة الوحيدة للمحكمة تكون في وزن البينة (وزن الشهادة)، وما إذا كان الشاهد ضروري، أو شهادته منتجة في القضية، ففي القضايا المدنية لا يملك القاضي دعوة شهود إذا لم يوافق الأطراف على ذلك، ما عدا في قضايا التحقير والإهانة المدنية، ولكن للقاضي في كل الأحوال سلطة إعادة سماع شاهد كان قد تم دعوته من قبل الأطراف[40].

أما عن موقف القانون الأردني فنجد أن المشرع لم يمكّن القاضي من هذه السلطة، واقتصر في ذلك على نصوص متواضعة وردت في مواد بعيدة عن مجال البينات والإثبات فنص في فقرة (4) من المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية على (...4- للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تلقي على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الأسئلة وعلى رئيس الجلسة

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

بعد انتهاء الشاهد من شهادته أن يسأل القضاة إذا كانوا يريدون توجيه أسئلة له، وللمحكمة في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية)، فقصر المشرع بناءاً على النص السابق مكنة إعادة الاستجواب لأحد الشهود، على أن يكون قد استمع القاضي لشهادته في مرحلة سابقة من التقاضي، وعليه فلا يستطيع أن يأمر القاضي من تلقاء نفسه بالإثبات بالشهادة، ولا تمنح القاضي سلطة سماع من يريد القاضي من شهود إذ ارتأى في شهادتهم كشفاً للحقيقة في الدعوى محل النزاع والإثبات.

ولا يمكننا كذلك التعويل في هذا الصدد على نص الفقرة الثانية من المادة (185) من المحاكمات المدنية الأردني , والتي نصت على انه: (... ب- رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر)، حيث أن هذه الصلاحية أنيطت بمحكمة الاستئناف، وتتعلق بالموظف الرسمي الذي حرر سندا رسميا في حكم وظيفته فلا تفيد في هذا المجال فهي بعيدة الانطباق على الشهادة.

وهنا نقول أنه كان ينبغي على المشرع أن يطلق يد القاضي في مكنة الأمر بالاستماع إلى شهادة الشهود من تلقاء نفسه إن رأى مبررا لذلك على غرار ما فعله المشرع المصري، على أن يضع قيد على ذلك وهو جواز ذلك في الحالات التي يحق لخصوم الإثبات بالشهادة، فالخصوم متى ما رفعوا دعواهم أمام القضاء أضحى للمحكمة ولاية على النزاع وهو ما يبرر إعطاء المحكمة سلطة تقديرية للأمر بالإثبات بالشهادة إن رأت مبررا لذلك. وهو ما يدعونا إلى مطالبة المشرع بالنص على ذلك في تعديل قادم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي لو أعطي هذه السلطة لا يضع نفسه مكان الخصم في الدعوى محل الإثبات بالشهادة، فالقاضي يمارس هذا الصلاحية الجوازية، والتي تمكّنه إذا أرد أن يستكمل الوسائل المؤدية إلى قناعته، واطمئنان عقيدته. فلابد أن يكون في الدعوى أدلة، وان تكون هذه الأدلة غير كاملة في الإثبات، فيلجأ القاضي لاستكمال هذه الأدلة الناقصة بشهادة الشهود، فان كانت الدعوى دون أدلة وخاليه منها، فلا يجوز للقاضي الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه، وكذلك الأمر في حالة أن تكون أدلة الدعوى كاملة كالكتابة أو الإقرار القضائي أو اليمن الحاسمة، فلا يجوز للقاضي عندها الأمر بالإثبات بالشهادة[41].

فاستخدام القاضي سلطته هنا من حيث الأمر بالشهادة، مرتبط في أن تكون أدلة الدعوى محل الإثبات والنزاع أدلة ناقصة أو أشباه أدلة، فلا يكتفي القاضي بهذه الأدلة لطمأنة عقيدته، مما يلجئه لتكملة هذه الأدلة الناقصة بشهادة الشهود نفيا أو إثبات في نفس الدعوى محل النزاع[42].

وسلطة القاضي في هذا الصدد سلطة جوازية، فللقاضي أن يمارس هذه السلطة فيأمر بالإثبات بالشهادة ومن تلقاء نفسه، وله في نفس الوقت أن يتركها فلا يأمر بذلك، وهذا يعود

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 10

لتقديره وحده، بسلطة ينأى بها عن رقابة المحكمة العليا. وبهذا الصدد جاء قرار محكمة النقض المصرية[43]: (وهذا الحق جوازي لها متروك لمطلق رأيها، وتقديرها تقديرا لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض فإن النعي على الحكم فيما انتهى إليه من رفض الدعوى في هذا الشق منها بمخالفة القانون يكون غير سديد).

والقاضي إذا أمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم، يتعين عليه هنا أن يحدد في منطوق حكمه كل واقعة من الوقائع التي يتضمنها أمر الإثبات بالشهادة، وهو بذلك (أي القاضي) يحدد حدود التحقيق والأمر بالإثبات بالشهادة، فإذا خلا حكم القاضي الآمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب احد الخصوم، من تحديد الوقائع أو البيانات المراد إثباتها بالشهادة، فان حكم القاضي هنا يقع باطلا، ولكن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام فيزول البطلان وأثره إذا لم يتمسك الخصم المتضرر بهذا البطلان[44]، كأن يحضر الخصم جلسة استماع الشهود دون أن يبدي اعتراض أو تحفظ على عدم تحديد الوقائع المراد إثباتها بالشهادة، والتي لم يتطرق لها حكم القاضي الآمر بالإثبات بالشهادة[45].

وعليه فإذا سمع القاضي شهادة الشهود بالدعوى محل النزاع ومحل الأمر بالإثبات بالشهادة قبل أن يصدر حكمه في الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه أو بناء على التماس احد الخصوم، وكانت النتيجة أن حكم القاضي وفصل في الدعوى بناءاً على هذه الشهادة فان حكم القاضي يقع باطلا[46].

وللقاضي إذا أمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب احد الخصوم، أن يعدل عن هذا الأمر، دون حاجة إلى يصدر القاضي حكم جديد للعدول، ولكن لابد على القاضي أن يبين الأسباب التي دفعته للعدول عن الأمر بالإثبات بالشهادة، ومرد ذلك لتمكين الخصم الذي لحقه الضرر نتيجة العدول أن يطعن بحكم القاضي في هذا العدول، في طعنه في الحكم الذي سيصدره القاضي في الدعوى محل النزاع لاحقا [47].

وبهذا الخصوص جاء قرار محكمة تمييز العراق[48]: (إذا قررت المحكمة استماع بينة الخصم فليس لها توجيه اليمين لخصمه إلا بعد أن تستمع إلى البينة ويتبين لها عجزه عن الإثبات).

وعطفا على ما تقدم فإن القاضي إذا عدل عن إجراء تحقيق دون أن يبين الأسباب التي حملته على ذلك، أو في حالة أن يبدي أسباب غير حقيقية، أو غير سائغة، ورغم ذلك حكم في موضوع النزاع دون إجراء ذلك التحقيق، كان قضاؤه باطلاً مستوجباً للنقض[49]، وهذا ما أتت به التطبيقات القضائية المصرية واللبنانية[50].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات التي مكّنت القاضي من سلطة الأمر بالإثبات بالشهادة، إنما سلكت هذا الطريق لتعزيز قناعة القاضي، وبغية ذلك، يتعين على القاضي عدم الإقتصار على سماع الشهود الذين يثبتون صحة الواقعة محل النزاع والإثبات بالشهادة، بل يتوجب عليه أن يسمع شهود نفي الواقعة أيضا، وبعدها يكون وزن البينات والشهادات ويكون الترجيح[51].

وأبعد من ذلك فلو اتفق الخصوم على أن يشهدوا شخصا معينا يعد ثقة لكلا الخصمين، فإن القاضي وهذه الحالة غير مقيد بالحكم بما أثبتته أو نفته شهادة هذا الشاهد، فلا يوجد ما يمنع القاضي من استدعاء غير ذلك الشاهد وهذا يتضح في حكم محكمة النقض المصرية[52]:(إن مجرد تراضي طرفي الخصومة على أن يشهدوا شخص معين ثقة فيه واطمئنان إليه فذلك لا يكون اتفاق على قاعة الإثبات في الدعوى فتتقيد بها المحكمة وتتحتم عليها الفصل فيها على مقتضى هذه الشهادة، هذا لا يمنع الخصوم أن يشهدوا غير من تراضوا على شاهدته ولا المحكمة من الأخذ بشهادة سواه).

وطالما أن كل التحقيق يلزم حتما جواز إجراء تحقيق مناقض، فلا ضير من ألا يتضمن قرار القاضي بالأمر بالإثبات بالشهادة، بإجراء تحقيق مناقض لإجازة إجراء هذا التحقيق المناقض، وبهذا الصدد جاء منطوق المادة (31) من قانون البينات الأردني حيث نصت على أن: (الإجازة على احد الخصوم لإثبات واقعة بشهادة الشهود تقضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق) , ونصت المادة (255) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أن: (ليس من الضرورة أن يجيز القرار صراحة للمدعي عليه استحضار شهود النقض إذ أن كل تحقيق يستلزم حتما تحقيق مناقض).

وعليه فلابد أن تأتي شهادة شهود النفي كدليل معاكس، يتضمن بيانات وأمور تنفي الوقائع التي جاءت بها شهادة شهود الإثبات، حول صحة الواقعة المدعاة، فلا تقتصر شهادة شهود النفي على القول بعدم صحة أقوال شهود الإثبات، بل يجب أن تأتي شهادة شهود النفي ببيانات وحجج تنفي ما أتى به شهود الإثبات في شهادتهم. ولكن لا يجوز للقاضي أن يقاضي شاهد النفي على أساس أن الدعوى قد ثبت صحتها أو عدمه، من مجرد سماع شهادة شهود الإثبات في التحقيق الذي تم إجرائه بداية، وكنتيجة تمخضت عن شهادات شهود الإثبات قبل سماع شهادات التحقيق المناقض.

فالقاضي هنا يصدق شهود الإثبات ويكذب شهود النفي، دون أن يسمع شهود النفي، ودون أن يجري الموازنة بين الشهادتين، مما يجعل حكم القاضي غير صحيح، فان رفض القاضي سماع شهود النفي وقع حكمه وهذه الحالة باطلا[53]، وهذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام وعليه فلابد

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 12

أن يتمسك به الخصم المتضرر، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا[54].

ولدى أداء الشهادة فان القاضي يتثبت من بيانات الشاهد مثل الاسم والمهنة ومحل الإقامة وصلتة بالخصوم ومدى درجة القرابة أو الاستخدام لدى احد الخصوم ثم يحلف الشاهد اليمين على أن يقول الحقيقية. ويكون سماع الشاهد بغير حضور باقي الشهود الذين لم يتم سماعهم بالدعوى[55]، فعند الانتهاء من بيانات الشاهد يوجه القاضي من الأسئلة للشاهد لما يراه مفيد لكشف الحقيقية، وبعد ذلك يوجه الخصوم الأسئلة للشاهد عن طريق المحكمة حيث يبدأ الخصم الذي استشهد بالشاهد أولا، وللمحكمة كامل السلطة في أن تمنع توجيه أي أسئلة للشاهد لا تتعلق بموضوع الدعوى محل النزاع ومحل الأمر بالإثبات الشهادة، وهذا ما فصلته المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[56].

ومن الجدير بالذكر انه ثمة فرق بين موقف القاضي من الشاهد في القانون الفرنسي ويماشيه في ذلك التشريعات العربية من جهة، وبين القانون الأمريكي والبريطاني من جهة أخرى، حيث أن الشاهد في نظر القانون الفرنسي والتشريعات العربية يعتبر شاهد محكمة، في حين انه وفي ظل التشريع الأمريكي والبريطاني فان الشاهد يستنطق من قبل محامي الخصم المستشهد بهذا الشاهد، ولاشك أن هذا يفقد الشاهد عفويته أمام المحكمة[57].

ففي ظل القانون الانجليزي وتطبيقاته القضائية تنقسم مرحلة مناقشة الشهود إلى ثلاثة مراحل الأولى: الاستجواب (examination in chief) والثانية مناقشة الشاهد مباشرة (cross examination) والثالثة إعادة المناقشة[58]، أما عن المرحلة الأولى وهي الإستجواب الذي يقوم به الخصم الذي دعا الشاهد، وفي هذه المرحلة يحاول الخصم الذي دعا الشاهد إستنباط الدليل الذي يدعم دعواه، وكقاعدة عامة غالبا ما يكون مؤيدا للطرف الذي دعاه[58]، أما المرحلة الثانية فتتمثل بمناقشة الشاهد مباشرة بعد تقديمه شهادته من قبل الخصم، أو من قبل المحكمة[59].

المبحث الثالث: سلطة القاضي حول تقييم شهادة الشهود

لدى انتهاء القاضي من التحقيق وسماع أقوال الشهود، فان وزن هذه الشهادات وتقدير مدى إنتاجيتها في الدعوى وبالتالي تأسيس الحكم عليها تعد سلطة مطلقة مناطة بالقاضي وحده، فللقاضي اعتبار شهادات الشهود أو جزء منها كافي لإثبات الواقعة أو لنفيها، وبالتالي تأسيس الحكم بموجبها، وهذا منطوق المادة (33) من قانون البينات الأردني بفقرتيها الأولى والثانية حيث جاء فيها (1- تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى التزكية.2- إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته).

وكذلك نصت المادة (34) من قانون البينات الأردني على انه (أ - للمحكمة أن ترجح بينه على أخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى)، وبهذا الاتجاه جاءت أحكام محكمة التمييز الأردنية[60] حيث جاء في القرار (... 3 – لمحكمة الموضوع بمقتضى المادتين (33و34) من قانون البينات صلاحية وزن البينات وتقديرها وترجيح بينه على أخرى والأخذ بما يطمئن وطرح ما سواه، دون رقابة من محكمة التمييز، مادامت البينة المعتمدة في قضائها بينة قانونية انتهت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصه استخلاص سائغا ومقبولا)، وبنفس الاتجاه نصت المادة (500) من قانون المدني العراقي على أن: (للمحكمة أن تناقش الشهود وان تقدر قيمة شهادتهم من حيث موضوعها...).

والقاضي لا يتقيد بعدد شهادات الشهود كأساس لتأسيس الحكم، ولا يتقيد كذلك بالجنس الشاهد رجل أو امرأة، كبيرا أو صغيرا طالما انه لا يوجد مانع من قبول شهادته[61]، إلا انه وحسب التشريع العراقي يتوجب على القاضي عند الأخذ بشهادة شخص واحد أن يقوم بتحليف المدعي يمينا[62].

ويرى جانب من الفقه الإنجليزي أنه من المناسب وجود قاعدة عامة تتطلب من الخصم الذي يرغب بإثبات حقائق معينة بواسطة شاهد واحد تقديم دليل إضافي منفصل بأي طريقة تؤكد، أو تدعم شهادة الشاهد، بحيث يكون الإثبات في المحاكمة تأكيد مزدوج قبل الوصول إلى قناعة، أو حكم لمصلحة طرف معين[63].

ونجد أن التشريع الأردني قد أجاز للقاضي أن يصدر حكمه ويؤسسه استناداً إلى شهادة شخص واحد، شريطة ألا يعترض على هذه الشهادة الخصم الآخر المتضرر، أو أن تؤيد هذه الشهادة الفردية بينة مادية أخرى يجد فيها القاضي ما يكفي لإثبات صحة الشهادة، وهذا واضح في منطوق الفقرة الثانية من المادة (34) من قانون البينات الأردني حيث نصت على انه: (2- لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكم في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها)، وعلى هذا النسق استقرت أحكام محكمة التمييز الأردنية[64] إذ جاء فيها: (بالتدقيق تبين أن المدعي قدم شاهد واحد لإثبات دعواه ولم يعترض عليه المستأنف ولهذا أصبح من الجائز الحكم بشهادته وان كانت فردية وفقاً لأحكام البند الثاني من المادة (34) من قانون البينات).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 14

وجاء كذلك في حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية[65]: (بعد التدقيق نجد انه وان كانت الشاهدة التي أثبتت وقوع البيع هي شهادة فردية إلا أن هذه الشهادة قد تأيدت ببينة مادية أخرى وهي استعمال المبيع من قبل المشتري مدة تقارب السنة).

وعلية فان شهادة الفرد الواحد في ظل التشريع الأردني قد تصلح لان يؤسس القاضي حكمه على أساسها، طالما أنها لم تكن محل اعتراض الخصم المتضرر، أو إن أيدتها بينة مادية أخرى، ارتأى القاضي كفايتها لإثبات الواقعة في الدعوى محل النزاع.

ونجد نظام الإثبات المدني الانجليزي[66] قد أجاز للقاضي أن يؤسس حكمه بناءا على شهادة شاهد واحد، وان لم تؤيد هذه الشهادة بالبينة، ولكن نجد انه اشترط أن تؤيد البينة الشهادة كأساس لتأسيس حكم القاضي في قضايا ادعاء شخصية الغير في الانتخابات واليمين الكاذبة والإخلال بوعد الزواج وقضايا عدم شرعية النسب فقط.

فقوة الدليل في القانون الانجليزي يعتمد على مدى قوته في الإقناع والإثبات معتمدا في ذلك على الحس العام والخبرة في مختلف الظروف المحيطة بالنزاع فإلى أي مدى تدعم أو تناقض الشهادة أدلة أخرى؟ وفي حالة الشهادة المباشرة يتوقف الأمر على سلوك تصرف الشخص العادي ومدى موثوقية الشاهد وكل الظروف التي يدعي الشاهد انه شاهدها[67].

وبينما نجد أن القاضي في ظل التشريع المصري، إذ يقدر قيمة شهادة الشهود فمرجع ذلك التقدير وجدان القاضي نفسه، وبهذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية[68]: (تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة وإذن فمتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود سائغا ويودي إليها مدلولها، فان الجدل في ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض).

إن التطبيقات السابقة لمحكمة النقض المصرية لا تتناول فحسب عدد من الشهود وإمكانية الاطمئنان إلى بعضهم دون البعض الآخر فقط، بل تتعدى ذلك إلى إمكانية أن يؤسس القاضي حكمه على أساس شهادة شاهد واحد فقط، كما وان القاضي ليس ملزم بتصديق الشاهد في كل أقواله وبيانات شهادته، وهذا يتجلى في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية[69] والذي جاء فيه: (تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به القاضي الموضوع فهو غير ملزم بتصديق الشاهد في كل أقواله، بل له أن يطرح ما لا يطمئن إليه وجدانه، كما أن له أن يأخذ بمعنى للشهادة دون معنى أخر تحتمله أيضا متى كان المعنى الذي اخذ به لا يتجافى مع مدلولها ومن ثم تكون المجادلة في ذلك جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض).

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

وطريقة إعطاء الشاهد للشهادة في كثير من الأحيان مهم بنفس درجة ما يقول، ففي حين يظهر بعض الشهود بأنهم صادقين، يُظهر آخرون أنفسهم مترددون، مرتبكون، أو حتى عدائيين، وأيا تكن الطريقة التي يمكن أن يستدل منها على الشهود أمام المحكمة، فإن سلوكهم وتصرفهم تعتبر أدلة حقيقية على صلة في تقييم شهادتهم وإعطائها وزنا بشأن ما يقول[70].

وتجدر الإشارة إلى انه وفي ظل القانون الانجليزي يمكن للمحكمة فحص أهلية الشاهد والتأكد من عدم وجود مشكلة تؤثر في عقله وشهادته كما هو الحال في حالة شهادة طفل، وأبعد من ذلك نجد انه يسمح للخصم بسؤال الشاهد بطريقة تمكنه من أثبات صدق أو كذب الشاهد[71].

وعليه فلا يجوز للقاضي تقدير الشهادة بما لا يتفق مع مدلول هذه الشهادة، وهذا ما نص عليه حكما آخر محكمة النقض المصرية[72] حيث جاء فيه: (انه لما كان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان المحكمة فيها وجب أن يكون سلطان المحكمة في ذلك مطلقا غير محدود، وأن لا تخرج بهذه الأقوال إلى ما لا يؤدي إليه مدلولها)، وقوة الدليل يخضع لقوة إقناعه وذلك يعتمد بشكل أساسي على الحس العام والخبرة، ويعتمد على مختلف الظروف والعوامل، ولأي مدى تدعم الشهادة، أو تناقض أدلة أخرى[73]، كما لو كان هناك عدة شهود وتساوى شهود الإثبات والنفي[74].

أما من حيث مسالة انه يتعين على القاضي في حال ترجيح بينة على بينة أخرى، أو تأسيس حكمه على شهادة دون شهادة أخرى، أن يبين سبب هذا الترجيح، فإننا نجد انه ولدى استعراض أحكام القضاء أن القضاء الأردني والعراقي وفي معرض إقرارهما للقاضي بسلطته في ترجيح إحدى البينة على أخرى، من خلال الوقائع القانونية المتحصلة في الدعوى محل النزاع، لابد له (أي القاضي) من أن يبين الأسباب القانونية المؤدية إلى هذا الترجيح، حيث نجد في قرار محكمة التمييز الأردنية[75] انه: (على القاضي أن يبين في قراره الأسباب التي دعته لعدم قبول شهادة الشهود وعليه أن يشير إلى هؤلاء الشهود في قراره بتصديق شهاداتهم أو عدم تصديقها إذ أن مناقشة هذه ضرورية قبل إصدار القرار النهائي)، وبهذا الاتجاه جاء قرار محكمة تمييز العراق[76].

غير أن الرأي عندي هو أن ترجيح المحكمة لشهادة على أخرى لا يلزمه تسبيب مفصل حول ما توصلت إليه المحكمة من كذب شاهد أو عدم ارتياحها إليه، في حين تصديق آخر وهكذا. بل يكتفى في هذا الشأن من المحكمة بالقول أن المحكمة ولدى استعراض الشهادات المختلفة، فإن ضميرها ارتاح إلى شهادة دون أخرى من دون تفصيل، وهو ما يتوافق ومبدأ الرقابة الباهتة الذي نسعى إلى تأسيسه في بعض الفروض.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 16

وفي نفس الوقت نجد أن القضاء المصري قد جاء في بعض تطبيقات له انه لا يتوجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب ترجيح بينة على أخرى، والذي كان أساساً حكم بمقتضاه القاضي في الدعوى، فجاء بقرار محكمة النقض المصرية[77] انه: (تجري الشهادة مجرى التمليكات بما فيها من معنى أن القاضي يملك الحكم بالشهادة. كأن الشاهد قد ملكه الحكم. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن ترجيح شهادة الشاهد على شهادة آخر وهو من أطلاقات قاضي الموضوع لا شأن فيه ما يطمئن إليه وجدانه، ولا تثريب عليه إن لم يبين أسباب هذا الترجيح).

إلا أننا نجد وفي أحكام أخرى لمحكمة النقض المصرية ما يناقض هذا التوجه , حيث نصت وبصراحة على انه يتعين على القاضي، عند ترجيح بينة على أخرى أو الأخذ بأقوال شاهد واحد أو أكثر دون الباقين , فلابد أن يكون لهذا الترجيح ما يسببه ويسوغه، فتقول محكمة استئناف القاهرة بهذا الصدد[78]: (للمحكمة أن تكّون عقيدتها عن الواقعة المراد إثباتها ونفيها بالبينة حسبما يتراءى لها من ترجيح أقوال شهود احد طرفي الخصومة على شهادة الطرف الأخر طالما أن لهذا الترجيح ما يسوغه).

والقاضي إذا ملك سلطة مطلقة في ترجيح البينات وشهادات الشهود، فله الحق كذلك في طرح أقوال الشهود لعدم الاطمئنان لها[79]، وهذا لا يعتبر تحللاً من القاضي لنتيجة قراره بالأمر بالإثبات بالشهادة، بل هو تقديراً للشهادة يمارسه بحدود سلطته دون رقابة عليه من محكمة التمييز، فليس لمحكمة التمييز أن تتدخل في تقدير القاضي للدليل المعروض في النزاع[80]، ولكن على القاضي إذا قرر ترك أقوال الشهود وعدم الأخذ بها أن يؤسس حكمه على أسباب مسوغة قانونا[81].

كما أنه يحق لمحكمة التمييز التدخل إذا أبدى القاضي أسباب عدم الاطمئنان للبينة أو الشهادة، وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت في الأوراق أو على تحريف الأقوال أو الخروج على مدلولها[81].

وعليه فلا يوجد ما يمنع القاضي في معرض نظر الدعوى من الأخذ بأقوال أي شاهد والاعتداد بها، ولو كانت تربطه علاقة بأحد الخصوم طالما أن تقدير هذه الشهادة متروك في نهاية الأمر إلى سلطة القاضي التقديرية لدى وزن وترجيح البينات، وهذا ما جاءت به قرارات محكمة التمييز الأردنية[82] حيث ذهبت إلى أنه: (1- لا يوجد قانونا ما يمنع من سماع شهادة الوكيل لموكله واعتماد الشهادة المذكورة بينة في الدعوى إذا ما ارتأت المحكمة فيه دليلا ترتاح إليه).

إما إن كانت الشهادة تجر مغنماً للشاهد أو تدفع عنه مغرما، فيتمخض عن هذه الشهادة وهذه الحالة أن يترتب حق للشاهد أو أن تحلله الشهادة من الالتزام بحق، فعلى القاضي رد

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

الشهادة، وعدم الاعتداد بها، وعدم تأسيس الحكم عليها، وهذا ما أتى به منطوق المادة (80) من القانون المدني الأردني حيث نصت على انه: (كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد).

وان تقدير فيما إذا كانت الشهادة تجر مغنما للشاهد أو تدفع عنه غرم، فان ذلك يعود لسلطة القاضي التقديرية المطلقة، والتي يخرج بها عن رقابة محكمة التمييز، وهذا ما جاء به قرار محكمة التمييز الأردنية لعام2007[83]، حيث جاء فيه: (لمحكمة الموضوع تقدير فيما إذا كانت الشهادة تجر مغنما للشاهد أو تدفع مغرما عنه وفقا لما تقضي به المادة 80 من القانون المدني...) , وجاء في حكما أخر لها[84]: (إن تقدير ما أذا كانت الشهادة مستوجبة الرد من عدمه وفقا لما تقضي المادة 80 من القانون المدني الأردني يعود لمحكمة الموضوع ويخرج عن رقابة محكمة التمييز) وبهذا الاتجاه استقر اجتهادها[85].

غير أننا نرى أن القاضي وعند تطبيقه لقاعدة عدم الاستماع لشهادة تجر مغنم أو تدفع مغرم ملزم بالتسبيب، وإن كان تسبيبه لا يخضع لرقابة محكمة التمييز. أي أن التسبيب من عدمه يجب أن يكون إجباريا ويعرض حكمه للنقض بفواته. أما عن قناعة القاضي أو الأسباب التي وصل إلى نتيجة معها بأن هذه الشهادة تجر مغنما أو تدفع مغرما فلا تثريب عليه ما دام إستخلاصه سائغا ومقبولا. ولعل ما يدفعنا إلى ذلك هو الرغبة في وضع ضوابط للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي.

ولا تثريب على القاضي المدني إن اخذ بشهادة شاهد لم يعتد بها قاضي الجزاء، فسلطة القاضي المدني تنصب على تقدير أقوال الشهود، بعيد عن شخوصهم[86].

الخاتمة

إن دور القاضي يتحلل من الجمود الذي كان يعتريه بخصوص سلطته التقديرية في وسائل الإثبات (اليمين الحاسمة والإقرار القضائي وحتى الأدلة الكتابية والقرائن القانونية)، فللقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة ومطلقة، مما يضفي على دور القاضي الإيجابية والفعالية في الخصومة، فزعزعت بذلك البرج الحصين الذي ارسى مبدأ أن الخصومة المدنية ملك لأطرافها.

وحيث أن القاضي هنا يملك سلطة تقديرية واسعة في مجال أجازة الإثبات بالشهادة من عدمه، وابعد من ذلك إذ مكّنه المشرع من سلطة الأمر بالإثبات بالشهادة، وأمر الخصوم باستدعاء الشهود الذين يرى في سماع شهادتهم مساهمة كبيرة في كشف الحقيقة، وذلك من تلقاء نفس القاضي (كما في تشريع المصري) لاستكمال أدلة ناقصة في الدعوى محل النزاع ومحل الإثبات بالشهادة، بغية أثبات الواقعة المزعومة أو نفيها، ووجدنا له سلطة واسعة في تقدير وتقيم مدى

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 18

إنتاجية البينة والشهادة لتأسيس الحكم في الدعوى بصرف النظر عن عدد الشهود أو حتى صلاتهم بالخصوم أو أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم.

ووجدنا أن القاضي وفي هذا المضمار وفي ظل ممارسته لهذه السلطة والمكّنة التي نص عليها القانون , ينأى بها ولا يخضع بشأنها لرقابة محكمة التمييز، حيث يمكن له الأخذ بأي شهادة أو بينة ولو كانت فردية , طالما ارتاح واطمئن إليها وجدانه وطرح هذه البينة أذا ساوره شك حول هذه البينة كل ذلك بلا معقب من محكمة التمييز طالما أن حكمه مسبب بأسباب سائغة.

التوصيات

نوصي المشرع الأردني الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولا: نوصي المشرع الأردني بإضافة نص للقانون الأردني مؤداه أن رفض القاضي لطلب الاستماع لشهادة يجب أن يكون مسببا، وهو أمر متعلق بالنظام العام. والسبب في توجهنا هذا أنه من الناحية العملية وعلى فرض اتخاذ القاضي قرارا برفض الاستماع لشهادة دون تسبيب قراره وعلى فرض عدم تعلق ذلك بالنظام العام ولا بد من التمسك به، لا يتصور معها الآلية التي يمكن للخصم الاعتراض عليها كأن يلتمس من المحكمة تسبيب قرارها، حتى يتمكن من الطعن على الحكم من هذه الزاوية فيما بعد.

فالقاضي يجب أن يكون ملزما بالتسبيب، وإن كان تسبيبه لا يخضع لرقابة محكمة التمييز. أي أن التسبيب من عدمه يجب أن يكون إجباريا ويعرض حكمه للنقض بفواته. أما عن قناعة القاضي أو الأسباب التي وصل إلى نتيجة معها للرفض فلا تثريب عليه ما دام إستخلاصه سائغا ومقبولا. ولعل ما يدفعنا إلى ذلك هو الرغبة في وضع ضوابط للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي.

ثانيا: نوصي المشرع أن يطلق يد القاضي في مكنة الأمر بالاستماع إلى شهادة الشهود من تلقاء نفسه إن رأى مبررا لذلك على غرار ما فعله المشرع المصري، على أن يضع قيد على ذلك وهو جواز ذلك في الحالات التي يحق لخصوم الإثبات بالشهادة، فالخصوم متى ما رفعوا دعواهم أمام القضاء أضحى للمحكمة ولاية على النزاع وهو ما يبرر إعطاء المحكمة سلطة تقديرية للأمر بالإثبات بالشهادة إن رأت مبررا لذلك. وهو ما يدعونا إلى مطالبة المشرع بالنص على ذلك في تعديل قادم.

ثالثا: ترجيح المحكمة لشهادة على أخرى لا يلزمه تسبيب مفصل حول ما توصلت إليه المحكمة من كذب شاهد أو عدم ارتياحها إليه، في حين تصديق آخر وهكذا. بل يكتفى في هذا الشأن من المحكمة بالقول أن المحكمة ولدى استعراض الشهادات المختلفة، فإن ضميرها

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

ارتاح إلى شهادة دون أخرى من دون تفصيل، وهو ما يتوافق ومبدأ الرقابة الباهتة الذي نسعى إلى تأسيسه في بعض الفروض.

رابعًا: النص على تمكّين القاضي من أن يملك الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه، طالما أن المشرع منحه هذه السلطة التقديرية والواسعة في الإثبات بها من جهة، ومن جهة أخرى طالما أن القاضي ملزم بأن يسبب حكمه بأسباب سائغة أسوة بالتشريعات المقارنة.

الهوامش

(1) د.احمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية،(القاهرة، د ون تاريخ ودار نشر)، ط1، ص: 207 وما بعدها. وانظر كذلك د: حسين المؤمن، نظرية الإثبات، (بغداد، دون دار نشر، 1951)، ج2، ص: 15.

(2) د. سعدون العامري، موجز نظرية الإثبات، (بغداد، دون دار نشر، 1974)، ط1، ص: 77.

(3) Adrian Keane, *The Modern Law of Evidence*, Butter worth's, London, Third, Edition, 1994,p8

(4) د. ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دراسة مقارنة، (عمان، الأردن، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر التوزيع، 2001)، ص: 314.

(5) د: مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية،دراسة مقارنة، (عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)، ص: 158.

(6) د. أنيس منصور المنصور، مدى سلطة القاضي في الإثبات باليمين الحاسمة،(بحث منشور في مجلة دراسات , علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد1، الجامعة الأردنية، 2009)، ص: 245. لاحظ بنفس الاتجاه تمييز حقوق أردني رقم 88/428 سنة 1988، العدد 7-8 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص: 1374. وكذلك تمييز حقوق أردني رقم 2007/2943 تاريخ 2007/5/26.

(7) د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية ونظام القضاء في الأردن، (عمان، الأردن، 1988)، ص: 370.

(8) تمييز حقوق أردني رقم 88/428 سنة 1988، العدد 7-8 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص: 1437.

(9) تمييز حقوق أردني رقم 2007/2943 تاريخ 2007/5/26.

(10) Adrian Keane, *The Modern Law of Evidence*, Butter worth's, London, Third, Edition, 1994, p 8

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 20

(11) *Evidence , Proof and Probability* ,Weidenfeld and ,Sir Richard Eggleston Nicolson,London,1997p 46.

(12) فقد نصت المادة (39): (الشهادة بالسماع غير مقبولة إلا في الحالات التالية: 1- الوفاة.2 - النسب 3 - الوقف الصحيح لجهة خيرية منذ مدة طويلة).

(13) تمييز حقوق أردني رقم 576/452، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، سنة 1977، ص:700.

(14) تمييز حقوق أردني رقم 79/235 صفحة 1782 – سنة 1979 – مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

(15) Keane، المرجع السابق، ص: 8.

(16)

1- حيث نص قانون الأدلة المدنية المطبق قي انجلترا وويلز لسنة 1995 على:

1 evidence

(1) In civil proceedings evidence shall not be excluded on the ground that it is hearsay.

(2) In this Act—

(a) "hearsay" means a statement made otherwise than by a person while giving oral evidence in the proceedings which is tendered as evidence of the matters stated; and

(b) references to hearsay include hearsay of whatever degree.

(3) Nothing in this Act affects the admissibility of evidence admissible apart from this section.

(4) The provisions of sections 2 to 6 (safeguards and supplementary provisions relating to hearsay evidence) do not apply in relation to hearsay evidence admissible apart from this section, notwithstanding that it may also be admissible by virtue of this section. Admissibility of hearsay.

أما عن تقدير وزن الشهادة السماعية فقد نصت المادة 4 من ذات القانون على:

4 Considerations relevant to weighing of hearsay evidence

(1) In estimating the weight (if any) to be given to hearsay evidence in civil proceedings the court shall have regard to any circumstances from which any inference can reasonably be drawn as to the reliability or otherwise of the evidence.

(2) Regard may be had, in particular, to the following—

(a) whether it would have been reasonable and practicable for the party by whom the evidence was adduced to have produced the maker of the original statement as a witness;

(b) whether the original statement was made contemporaneously with the occurrence or existence of the matters stated;

(c) whether the evidence involves multiple hearsay;

(d) whether any person involved had any motive to conceal or misrepresent matters;

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

(e) whether the original statement was an edited account, or was made in collaboration with another or for a particular purpose;

(f) whether the circumstances in which the evidence is adduced as hearsay are such as to suggest an attempt to prevent proper evaluation of its weight.

(17) فقد نصت المادة (27): (يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية). ونصت المادة (28): (في الالتزامات التعاقدية، تراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الأحكام الآتية: 1 – أ- إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية يزيد على مائة دينار أو كان غير محدد المقدار فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. ب. مع مراعاة أحكام أي قانون خاص يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغ مقدارها وفي الالتزامات المدنية إذا لم تزد على مائة دينار). - ونصت المادة (30)): يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار: 1 - إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال. 2 - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند. يعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد. تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر. 3 - إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه. 4 - إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب. 5 - لبيان الظروف التي أحاطت بتنظيم السند. 6 - لتحديد العلاقة بين السند موضوع الدعوى وسند آخر. 7 - في حال الادعاء بأن السند أخذ عن طريق الغش أو الاحتيال أو الإكراه على أن يتم تحديد أي من هذه الوقائع بصورة واضحة).

(18) فقد نصت المادة (29): (لا يجوز الإثبات في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار: 1 - فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي. 2 - فيما إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزءاً من حق لا يجوز إثباته بالشهادة. 3 - إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائة دينار ثم عدل طلبه إلى ما يزيد على هذه القيمة).

(19) فقد نصت ماده(60) من قانون الإثبات المصري على (في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة , فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقتضى بغير ذلك, - ونصت المادة (61) من نفس القانون على (لا يجوز إثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة جنيه معدله بالقانون 99/18: (أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي , (ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة, (ج) إذا طالب احد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي جنيه ثم عدل عن طلبه إلى مالا يزيد على هذه القيمة. - ونصت الماده62 من

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 22

نفس القانون على (يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. وكل كتابه تصدر من الخصم يكون من شانها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال يعبر مبدأ ثبوت بالكتابة, ونصت المادة (63) من نفس القانون على (يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيها كما يجب إثباته بدليل كتابي, (أ) أذا وجد مانع مادي أو ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابي. (ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب اجتبى لا يد له فيه).

(20) فنصت المادة 1348 من التقنين المدني الفرنسي على: ((يرد على القواعد السابق ذكرها- (في وجوب الدليل الكتابي)- أيضاً استثناء وذلك عندما يكون الالتزام ناشئاً عن شبه عقد، أو عن جنحة أو شبه جنحة، أو عندما لا يكون لأحد الأطراف القدرة المادية أو المعنوية من الحصول على دليل كتابي للتصرف القانوني أو إذا فقد السند الذي يستخدمه كدليل كتابي على أثر حالة مفاجئة أو قوة قاهرة. ويرد أيضاً على القواعد السابقة استثناء إذا لم يحتفظ أحد الأطراف أو المودع لديه بالسند الأصلي، وقدم صورة تعد نسخاً مطابقاً ودائماً للأصل. ويعد دائماً كل نسخ ثابت للأصل ينشأ عن إحداث تغيير تصعب إزالته في مادة الدعامة)).

(21) د.انس الخمرة، الدعوى من البداية إلى النهاية (عمان – الأردن، بدون دار نشر، 1968) ط1، ص: 76 وما بعدها. كذلك انظر د. احمد نشأت، رسالة الإثبات (القاهرة، دون دار نشر، 1972.) ص: 381

(22) د. اسعد المحاسني، الوجيز في أصول المحاكمات (دمشق، بدون دار وسنة نشر) ص: 463.

(23) د. ادورد عيد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، (بيروت / لبنان- بدون سنة نشر) ج1 ـ ص 26. وانظر كذلك نقض مصري رقم 10 نوفمبر 1932 ـ مجموعة عمر ـ ج1 ـ ص 141 القضية رقم 42 (إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالشهادة ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه في كل حال بل أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة عليه متى رأيته غير مجدي...).

(24) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج2، ص 420.

(25) د. ادم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص 317.

(26) د.السنهوري،مرجع سابق، ص 421.

(27) د. محمد المالقي،محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، (تونس ـ بدون دار نشر- 1966) ص: 74.

(28) د. السنهوري ـ مرجع سابق، ص323. وانظر كذلك د. ادورد عيد، مرجع سابق، ص 27.

(29) keane، المرجع السابق، ص107. فيسمح للشاهد تقديم الأدلة على الحقائق المتصلة بالموضوع، بحيث يأتي ببعض االتفصيلات المحيطة بالظروف المتصلة بالقضية، حتى يبث الحياة في شهادته، ويعطيها ألوانا، حتى لو كانت هذه التفصيلات لا صلة مباشرة لها بالحقائق المنظورة، فهذا لا يعني أن الحقائق المحيطة لا أهمية لها، وليس لها علاقة بالموضوع، وذلك لأنها تزود بالوسائل والإتساق

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

الداخلي المتكامل للقضية المنظورة والتي يدلي فيها الشاهد بشهادته. أنظر Eggleston، المرجع السابق، ص 63.

(30) نقض مصري مدني، 1 فبراير 1944 مجلة التشريع والقضاء المصرية ،السنة الأولى، ص 473 ـ مشار إليه لدى ادم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص 318، هامش 6.

(31) مشار إليه لدى د. سليمان مرقس، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية، (القاهرة، بدون دار نشر، 1974.)، ط1، ص: 22. وبنفس الاتجاه انظر كذلك نقض مصري مدني 28 يناير 1969،مجموعة أحكام النقض السنة 20، ص 182 نقض مدني 23 ديسمبر 1969 ـ مجموعة أحكام النقض السنة 20 ـ ص 1296 رقم 202 و203 مرس 1967 مجموعة أحكام النقض، السنة 17 ـ ص666 حكم رقم 92.

(32) نقض مصري مدني 19 يونيه 1958 ـ مجموعة أحكام النقض السنة 9 ـ ص 617.

(33) د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

(34) د. حسين المؤمن، مرجع سابق، ج2، ص 108.

(35) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1987/799 تاريخ 1987/10/21 الصفحة 909 مجلة نقابة المحاميين تاريخ 1990/1/1.

(36) تمييز حقوق رقم 2008/1876 تاريخ 2008/7/28 منشورات مركز عدالة.

(37) Keane، المرجع السابق، ص 96. والطفل بهذا المفهوم وفي ظل هذا القانون هو الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة والمسالة برمتها تقديرية تعود لسلطة القاضي وعليه أن يضع أسئلة تمهيدية للطفل يقدر من خلالها أن الطفل مؤهلا للشهادة أم لا فهي سلطة تقديرية محضة مناطه للقاضي بغض النظر عن سن الطفل

(38) Egglesto,، مرجع سابق، ص 58.

(39) نصت المادة (35):(لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني أو كانت السلطة المختصة قد أذنت في إذاعتها).ونصت المادة (36):(الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات ولا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة).ونصت المادة (37):(من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على أن لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم). ونصت المادة (38):(لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما أبلغه إياه أثناء الزوجية

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 24

ولو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت على الآخر).

(40) keane، المرجع السابق، ص101.

(41) د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ج 3، ص24 وما بعدها. انظر كذلك د. ادورد عيد، مرجع سابق، ص 38. وبهذا الصدد أيضا جاءت المذكرة الإيضاحية من قانون البينات السوري في فقرته 144.

(42) د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص25.

(43) نقض مدني مصري، 25\6\1959، مجموعه أحكام النقض لسنة 10، ص: 499.

(44) لاحظ نص المادة(25) من القانون الأردني والذي جاء فيه انه (لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته. ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام).

(45) كار سونية، سيزار، وبرو، ص 553. نقلا عن – د. ادورد عيد، مرجع سابق، ص38 – 39.

(46) نقض مدني أول مارس 1956 – مجموعه أحكام النقض – لسنة 7 – ص 266 – رقم 38.

(47) د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ج 3، ص32.

(48) قرار رقم 673، حقوقية، 1964 تاريخ 30\6\1964 قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثاني، ص5.

(49) د. ادم وهب النداوي، مرجع سابق، ص323.

(50) نقض مدني مصري 4 ابريل 1963، مجموعة أحكام النقض، لسنة 14، ص: 490، حكم رقم 68.

انظر كذلك – تميز محكمة لبنان قرار رقم 11 تاريخ 17\أيلول 1964، النشرة القضائية اللبنانية لسنة 1965، عدد 5، ص: 381.

(51) د.السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج2، ص 325 وما بعدها.

(52) أحكام النقض في ربع قرن، الإثبات، رقم 197، مشار إليه لدى د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ج3، ص: 38.

(53) د. احمد أبو الوفاء، الوسيط لمرافعات المدنية والتجارية، (بدون دار ومكان وتاريخ نشر) ط7، ص 788 وما بعدها. انظر كذلك د. ادورد عيد، مرجع سابق، ج2، ص 30. وكذلك انظر د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ج 3- ص: 35.

(54) انظر نص المادة (25) من القانون المدني الأردني. وانظر كذلك د. ادم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص 224.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

(55) د.عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية (دار الفكر، دون مكان نشر، 1985) ص: 549.

(56) نصت المادة(81) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على: (1- يحلف الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين التالية:- (اقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق، وتستمع المحكمة لأقواله دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم. 2- للفريق الذي استدعى شاهدا أن يستجوبه، ثم يجوز للفر قاء الآخرين حينئذ أن يناقشوه وبعدئذ يجوز للفريق الذي استدعاه أن يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى.3- إذا أبدي أي اعتراض على سؤال ألقي على شاهد فعلى المعترض أن يبين سبب اعتراضه ومن ثم يرد الفريق الذي ألقى السؤال على الاعتراض وعلى المحكمة أن تقرر بعدئذ إذا كان من الجائز توجيه السؤال أم لا، ويترتب عليها أن تسجل في المحضر السؤال والمناقشة التي دارت حوله والقرار الذي أصدرته في صدده إذا طلب إليها أي فريق ذلك. 4- للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تلقي على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الأسئلة وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته أن يسأل القضاة إذا كانوا يريدون توجيه أسئلة له، وللمحكمة في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية. 5- تؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا فيما صعب استظهاره ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة.6- إذا تبلغ الشاهد تبليغا صحيحا وتخلف عن الحضور ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه يجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة إحضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة إخلاء سبيله بالكفالة وإذ حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعذرته فلها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويكون قرارها قطعيا). كذلك انظر نص المادة (121) من قانون المرافعات العراقي.

(57) A.lennoff, ., ص(372)- مشار إليه لدى د: ادوارد عيد – مرجع سابق – ص 40. وانظر كذلك موانتسيلكو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، ج2، (القاهرة، 1954). وكذلك س. ج. هامومن – دراسة مقارنة لقواعد المرافعات في انجلترا وفرنسا – ترجمة الدكتور أكرم الوتري – مقال منشور في مجلة القضاء العدد الثاني – نيسان ومارس وحزيران 1971.

(58) ادموندس، ملكا، شرح القانون الانجليزي، الطبعة الأولى (القاهرة، دون دار نشر، 1954)، ص344. للمزيد حول ذلك انظر Keane، المرجع السابق، ص: 101 و128.

(58) keane، المرجع السابق، ص101.

(59) keane، المرجع السابق، ص128.

(60) تمييز حقوق رقم 2128 / 2008 تاريخ 29\9\2008 منشورات مركز عدالة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4 26

(61) د. احمد نشأت، مرجع سابق، ج1، ص: 376. انظر كذلك د. السنهوري، مرجع سابق، ص: 352. وانظر كذلك د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ج 3، ص: 64 – هامش 5. وانظر كذلك د. ادورد عيد، مرجع سابق، ج1، ص: 47.

(62) لاحظ نص المادة (500) من القانون المدني العراقي.

(63) keane، المرجع السابق، ص145.

(64) تمييز حقوق لدى محكمة استئناف رقم 199-1961 تاريخ 1961/5/15 مجلة نقابة المحاميين، العدد، 11 السنة 9 تشرين الثاني 1961، ص: 229.

(65) تمييز حقوق محكمة استئناف عمان رقم 226-1961 تاريخ 1961/10/2 مجلة نقابة المحاميين الأردنيين العدد 11، ص: 562.

(66) ادموندس.ملكا، المرجع السابق، ص: 429.

(67) Keane، المرجع السابق، ص: 20.

(68) نقض مدني 28 نوفمبر 1946 في القضية 28، 9 نقض مدني 5 /1964/3 في القضية 166 – 29 مجموعة سمير أ بو شادي، ص 46. انظر كذلك نقض مدني 28 نوفمبر 1946 مجموعة عمر، ج2، ص261 حكم رقم 115 حيث جاء فيه (الاطمئنان إلى شهادة الشهود أو عدم الاطمئنان لبها مرده وجدان القاضي وشعوره وهو أمر يستقل به حاكم الموضوع).- وانظر كذلك القرار المرقم 1284 – ج – 1959 في 24\8\1959 – مجلة القضاء – 1960 – العدد 1 – 2 ص2937.

(69) نقض مدني 13 ديسمبر 1962، مجموعة أحكام النقض، السنة 13، ص: 105 حكم رقم 175.

(70) keane، المرجع السابق، ص190، وأنظر أيضا Eggleston، المرجع السابق، ص 60.

(71) Eggleston، المرجع السابق، ص 60 و61.

(72) نقض مدني 10 يناير 1952، مجلة المحاماة، السنة 33، العدد 8، ص 1248، القضية 2194.

(73) keane، المرجع السابق، ص20.

(74) Eggleston، المرجع السابق، ص 152.

(75) تمييز حقوق رقم 257 / 56، صلح حقوق، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 5، العدد 2، شباط 1951، ص 124.

(76) رقم القرار 1348، ص 1946 في 30\10\1964، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثاني، ص238. وجاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة إتباعا محكمة التمييز سارت في الدعوى ونتيجة استماع بينات الطرفين رجحت بينة المميز عليه لانطباق شهادات الشهود المقدمين من قبله على دفعه... بيمنا الشهود الذين قدمهم المميز لم يكون كذلك...وحيث أن محكمة

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

الموضوع قد رجحت بينة المميز عليه لأسباب التي أوردتها في حكمها المميز فيكون حكمها المذكور صحيحا وموافقا للقانون).

(77) نقض مدني مصري 23\5\1962 في القضية 39 - 29 مجموعه أحكام النقض المدني لسمير أبو شادي، ص 406.

(78) استئناف القاهرة رقم الحكم 120 – 18 ابريل 1961، المحاماة، السنة 43، العدد 2، ص 235،القضيتين 93 – 94 السنة 77 القضائية.

(79) د. العشماوي، مرجع سابق، ج 2، ص 560.- كذلك انظر د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ج3، ص66.

(80) نقض مدني مصري 6 ديسمبر 1951 في الطعن رقم 40 سنة20، مجموعه أحكام النقض، السنة 2،ص206، حكم رقم 37.

(81) رقم القرار 541، ص1957 تاريخ 9\5\1957، مجلة القضاء، السنة 1957، العدد 3، ص407.

(81) تمييز حقوق أردني رقم 1876 / 2008 تاريخ 28\7\2008 – منشورات مركز عدالة.

(82) تمييز حقوق أردني رقم 1876 / 2008 تاريخ 28\7\2008 – منشورات مركز عدالة.

(83) تمييز حقوق رقم 791 / 2007 تاريخ 6\6\2007، منشورات مركز عدالة.

(84) تمييز حقوق رقم 1711 / 2005 تاريخ 11\10\2005، منشورات مركز عدالة.

(85) انظر تأكيدا هذا الاستقرار القضائي الأحكام التالية:

- تمييز حقوق رقم 2203 /2008 تاريخ 4\9\2008 - منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 3372 / 2007 تاريخ 23\9\2008- منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 2858 / 2001 تاريخ 28\1\2002- منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 2451 / 2001 تاريخ 30\9\2001- منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 1571 / 2001 تاريخ 26\7\2001- منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 1512 / 1997 تاريخ 30\9\1997- منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 478 / 1980 تاريخ 24\12\1980 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 468 /1980 تاريخ 15\12\1980 – منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 334 / 1980 تاريخ 24\8\1980 – منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 2425 / 2006 تاريخ 18\2\2007-منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 1374 / 2006 تاريخ 15\11\2006منشورات مركز عدالة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4

(86) نقض مدني مصري 29مارس 1946، في الطعن 68 – سنة15، القضائية، فهرس أحكام النقض في ربع قرن، رقم 225. وهو ذات موقف القانون الأسترالي، حيث أنه باستثناء قضايا الاعتداء الجنسي لا يمكن الاستناد إلى ماضي الشاهد للانتقاص من شهادته، غير أن للقانون الإنجليزي موقف مختلف حيث يجوز وفقا لقانون الأدلة المدنية لسنة 1968 استخدام ماضي الشاهد لوزن شهادته، وهو الموقف الذي كانت تتبناه المحاكم الاسكتلندية دائما. للتفصيل في ذلك أنظر Eggleston، المرجع السابق، ص 62.

قائمة المراجع

* المراجع العربية:

إبراهيم، احمد، **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة، دون دار وتاريخ نشر) ط 1.

أبو الوفاء، احمد، **الوسيط لمرافعات المدنية والتجارية**، (دون مكان ودار وسنة نشر) ط7.

ادموندس، ملكا، **شرح القانون الانجليزي**، ثمانية أجزاء في مجلد واحد، (القاهرة، دون دار نشر، 1954) ط 1.

الخمرة، انس، **الدعوى من البداية إلى النهاية** (عمان – الأردن، دون دار نشر، 1968) ط1.

السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، (دون مكان ودارنشر، 1966) ج 2.

العامري، سعدون، **موجز نظرية الإثبات** (بغداد / العراق، دون دار نشر، 1974) ط1.

العبودي، عباس، **شرح أحكام قانون الإثبات**، (عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع،)2005.

العشماوي، عبد الوهاب، **إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، (دار الفكر، دون مكان نشر، 1985).

عيد، ادورد، **قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية** (بيروت / لبنان- بدون دار وسنة نشر) ج 1.

القضاة، مفلح عواد، **البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة** (دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان / الأردن، 2007).

المالقي، محمد، **محاضرات في شرح القانون المدني التونسي** (تونس ـ بدون دار نشر، 1966).

المحاسني، اسعد، **الوجيز في أصول المحاكمات** (دمشق، بدون دار وسنة نشر).

مرقس، سليمان، **شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية**، (القاهرة / مصر، دون دار نشر، 1974) ط 1.

موانتسيلكو، **روح الشرائع**، ترجمة عادل زعيتر، (القاهرة، دون دار نشر، 1954) ج2.

المؤمن، حسين، **نظرية الإثبات**، (بغداد، دون دار نشر، 1951) ج 2.

نشأت، احمد، **رسالة الإثبات**، (القاهرة، دون دار نشر، 1972) ط 7.

*** المراجع باللغة الانجليزية:**

Eggleston, Sir Richard, *Evidence, Proof and Probability*,Weidenfeld and Nicolson, London,1997.

Keane, Adrian, *The Modern Law of Evidence*, Butter worth's, London, Third, Edition, 1994.

*** الرسائل والدوريات والمجلات:**

المنصور، أنيس منصور، مدى سلطة القاضي في الإثبات باليمين الحاسمة، **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون** – المجلد 36، العدد1، الجامعة الأردنية، 2009.

النداوي، ادم وهيب، **دور الحاكم المدني في الإثبات دراسة مقارنة** - رسالة ماجستير – تم تحديثها من قبل المؤلف بكتاب - الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر التوزيع – عام - 2001.

هامومن، س. ج.– دراسة مقارنة لقواعد المرافعات في انجلترا وفرنسا، ترجمة الدكتور أكرم الوتري، **مجلة القضاء**، العدد الثاني، نيسان ومارس وحزيران 1971.

*** المصادر:**

قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2001.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم (26) لسنة 2002.

قانون الإثبات المصري قانون رقم 25 لسنة 1968 معدلا بالقانون 23 لسنة.

قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

قانون البينات السوري الصادر بالمرسوم رقم 359 لعام 1947.

قانون الأدلة المدنية المطبق قي انجلترا وويلز لسنة 1995.

*** التطبيقات القضائية الأردنية:**

تمييز حقوق رقم 1711/ 2005 تاريخ 2005\10\11منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 2203 /2008 تاريخ 2008\9\4 منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 3372 / 2007 تاريخ 2008\9\23منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 2858 / 2001 تاريخ 2002\1\28 منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 2451 / 2001 تاريخ 2001\9\30 منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 1571 / 2001 تاريخ 2001\7\26 منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 1512 / 1997 تاريخ 1997\9\30 منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 478 / 1980 تاريخ 1980\12\24 منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 468 /1980 تاريخ 1980\12\15 منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 334 / 1980 تاريخ 1980\8\24 منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 2425 / 2006 تاريخ 2007\2\18منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 1374 / 2006 تاريخ 2006\11\15منشورات مركز عدالة.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

تمييز حقوق أردني رقم 88/428 سنة 1988 – ص 1437 – العدد 7-8 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

تمييز حقوق أردني رقم 88/428 سنة 1988 – ص 1437 – العدد 7-8 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

تمييز حقوق أردني رقم 2007/2943 تاريخ 2007/5/26.

تمييز حقوق أردني رقم 2007/2943 تاريخ 2007/5/26. بق، ص 62.

تمييز حقوق أردني رقم 576/452 صفحة 700 – سنة 1977 – مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

تمييز حقوق أردني رقم 79/235 صفحة 1782 – سنة 1979 – مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1987/799 تاريخ 1987/10/21 الصفحة 909 مجلة نقابة المحاميين تاريخ 1990/1/1.

تمييز حقوق رقم 2008/1876 تاريخ 2008/7/28 منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق محكمة استئناف عمان رقم 226-1961 تاريخ 1961/10/2 مجلة نقابة المحاميين الأردنيين العدد 11 ص 562.

تمييز حقوق رقم 2128 / 2008 تاريخ 29\9\2008 منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق لدى محكمة استئناف رقم 199-1961 تاريخ 1961/5/15 مجلة نقابة المحاميين – العدد – 11 السنة 9 تشرين الثاني 1961 – ص 229.

تمييز حقوق رقم 257 – 56- صلح حقوق – مجلة نقابة المحامين الأردنيين – السنة 5 – العدد 2 – شباط 1951 – ص 124.

قرار رقم 1427 أساس 2289 في 23\10\1966 – مجلة المحامون – السنة 31 – العدد 11 – تشرين الثاني 1966 – ص 347.

تمييز حقوق أردني رقم 1876 / 2008 تاريخ 28\7\2008 – منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 791 / 2007 تاريخ 6\6\2007 – منشورات مركز عدالة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4

*** التطبيقات القضائية العربية:**

نقض مدني مصري 29مارس 1946 – في الطعن 68 – سنة15 – القضائية – فهرس أحكام النقض في ربع قرن – رقم 225.

نقض مصري مدني 28 يناير 1969 . مجموعة أحكام النقض السنة 20 . ص 182 نقض مدني 23 ديسمبر 1969 . مجموعة أحكام النقض السنة 20 . ص 1296.

نقض رقم 202 و203 مرس 1967 مجموعة أحكام النقض، السنة 17 . ص666 حكم رقم 92.

نقض مصري مدني 19 يونيه 1958 . مجموعة أحكام النقض السنة 9 . ص 617.

نقض مدني مصري - 25\6\1959 - مجموعه أحكام النقض لسنة 10 – ص 499.

نقض مدني أول مارس 1956 – مجموعه أحكام النقض – لسنة 7 – ص 266 – رقم 38.

قرار رقم 673 – حقوقية – 1964 تاريخ 30\6\1964 قضاء محكمة تمييز العراق – المجلد الثاني – ص5.

نقض مدني مصري 4 ابريل 1963 – مجموعة أحكام النقض -لسنة 14 – ص490 – حكم رقم 68.

نقض مصري رقم 10 نوفمبر 1932 . مجموعة عمر . ج1 . ص 141 القضية رقم 42

نقض مصري مدني .14 فبراير 1944 مجلة التشريع والقضاء المصرية . السنة الأولى . ص 473.

نقض مدني 28 نوفمبر 1946 في القضية 28 - 9 نقض مدني 5 /1964/3 في القضية 166 – 29 مجموعة سمير أبو شادي – ص 46.

نقض مدني 28 نوفمبر 1946 مجموعة عمر – ج2 – ص261

القرار المرقم 1284 – ج – 1959 في 24\8\1959 – مجلة القضاء – 1960 – العدد 1 – 2 ص2937.

نقض مدني 13 ديسمبر 1962 – مجموعة أحكام النقض – السنة 13 –ص 105 حكم رقم 175.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 1, Art. 4

نقض مدني 10 يناير 1952 - مجلة المحاماة - السنة 33 - العدد 8 – ص 1248 – القضية 2194.

تميز محكمة لبنان قرار رقم 11 تاريخ 17\أيلول 1964 – النشرة القضائية اللبنانية لسنة 1965- عدد 5 – ص 381.

نقض مدني مصري 23\5\1962 في القضية 39 - 29 مجموعه أحكام النقض المدني لسمير أبو شادي – ص 406.

استئناف القاهرة رقم الحكم 120 – 18 ابريل 1961 – المحاماة – السنة 43 – العدد 2 – ص235 القضيتين 93 – 94 السنة 77 القضائية.

نقض مدني مصري 6 ديسمبر 1951 في الطعن رقم 40 سنة20 – مجموعه أحكام النقض – السنة 2 –ص206 – حكم رقم 37.

رقم القرار 541 ص1957 تاريخ 9\5\1957 – مجلة القضاء – السنة 1957 – العدد 3 – ص407.

نقض مدني مصري24يونيو 1954 – مجموعة أحكام النقض – السنة 5 – ص980 - حكم رقم 151.

نقض مدني مصري26مارس 1964 – مجموعه أحكام النقض – السنة 5 – ص 395 – حكم رقم 66.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/4